



الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم : ٢٠١٦/٢
تاريخ : ٢٠١٦/٤/٢١

طالب الرأي: مستشار رئيس الجامعة اللبنانية للشؤون المالية
الموضوع: اعفاء مدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية من نصابه التدريسي

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،
وبعد الاطلاع على رسالة المستشار المالي لمعالي رئيس الجامعة اللبنانية تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ والتي
يطلب بموجبها بيان الرأي في مسألة جواز اعفاء مدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية من نصابه
التدريسي.

وبعد المداولة، تبدي اللجنة ما يأتي:

تنص المادة الخامسة من المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ "النظام الاساسي لصندوق تعاضد
افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، على ما يأتي:

" يعين مدير الصندوق بقرار من وزير الثقافة والتعليم العالي وذلك بالانتداب من بين افراد
الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، بناء على
اقتراح مجلس الجامعة".

المدير هو رئيس السلطة التنفيذية للصندوق ويتولى الصلاحيات التي للمدير في المؤسسات
العامة وهو الرئيس التسلسلي لجميع العاملين في الصندوق.

لم يحدد هذا المرسوم ما إذا كان هذا الانتداب يوجب إعفاء المدير من نصابه التدريسي في الجامعة
اللبنانية. وبسبب غياب النص الخاص، تطبق القواعد العامة الواردة في نظام الموظفين، وذلك إعمالاً
للمادة السابعة من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التي تنص على ما يأتي:

" افراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيين واداريين، هم من موظفي الدولة، ويخضعون
لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين".

وبالعودة إلى نظام الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ نجد أنه وضع أحكام للانتداب وفق الآتي:

- المادة ٤٦: الموظف المنتدب هو من اعفي مؤقتاً من مهام وظيفته الأصلية واسندت إليه مهمة أخرى مع احتفاظه بحق تقاضي راتبه وبحقه في التدرج والترقية والترفيه والتقاعد في إدارته الأصلية".

- « المادة ٤٧ :

٢- ... تقرر الانتداب السلطة التي لها حق التعيين .

- المادة ٤٨ : وضع الموظف المنتدب :

١ - يخضع الموظف المنتدب من الوجهة المسلكية للإدارة التي انتدب إليها.

٢ - تبقى وظيفة الموظف المنتدب شاغرة في ملاك إدارته الأصلية ، ويعود إليها فور انتهاء مدة الانتداب « .

استناداً إلى هذه الأحكام، فإن انتداب أحد أفراد الهيئة التعليمية مديراً للصندوق يؤدي إلى انقطاع علاقته بوظيفته الأساسية باستثناء تقاضي رواتبه وتعويضاته وتدرجه وترفيعه وتقاعدته.

لهذا فهو من حيث المبدأ معفى من أداء واجباته الأكاديمية تجاه الجامعة لكي يتفرغ لأداء أعماله في إدارة الصندوق التي تستغرق منه كل وقته بخاصة وأنه يتولى عملاً إدارياً يتطلب حضوراً يومياً وتأمين دوام عمل لمتابعة كافة الشؤون التنفيذية في إدارة الصندوق، بحيث يخضع في هذه الإدارة لأنظمة المؤسسة المنتدب إليها.

وعليه،

نرى أن يعفى مدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية من نصابه التدريسي ومن أي واجبات أخرى مطلوبة من أفراد الهيئة التعليمية وذلك إلى حين انتهاء فترة انتدابه.

لذلك

ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم.

رأياً صدر بالأكثرية بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠١٦

د. أوجيني تتوري د. برهان الدين الخطيب د. عقل عقل (مخالف) د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة

العميد د. كميل حبيب

تبلغ نسخة عن هذا الرأي إلى كل من:

- رئيس الجامعة اللبنانية.
- المستشار المالي لرئيس الجامعة اللبنانية

بيروت في ٢٥ نيسان ٢٠١٦

العميد د. كميل حبيب